يستغنى عن الظواهر والاخبار والاقيسة بل لابد أن يعمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه وهذا عمل بالظن والقرآن قد حرم اتباع الظن وقد تنوعت طرق الناس فى جواز هذا فطائفة قالت لا يتبع قط الا العلم ولا يعمل بالظن أصلا وقالوا ان خبر الواحد يفيد العلم وكذلك يقولون فى الظواهر بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا وننقض حكمه كما يقوله داود وأصحابه وهؤلاء عمدتهم انما هو ما يظنونه ظاهرا وأما الاستصحاب فالاستصحاب فى كثير من المواضع من اضعف الادلة وهم فى كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه فطائفة قالت لما قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم فنحن نعمل بالعلم عند وجود العلم لا نعمل بالظن وهذه طريقة القاضى أبى بكر وأتباعه .

(.

وهنا السؤال المشهور فى (حد الفقه (أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية وقال الرازى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة قال .

فإن قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما .

قلت المجتهد اذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة فى مناط